

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتبار إضافي في ميزانية الخدمات
السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق مذكرة مجلس الأمة ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦
الفصل ٥٠ - إمامة الدولة للإدارة المحلية اعتبار إضافي مقداره ٥٠٠,٠٠ ج.
(خمسة ألف جنيه) إمامة لمديوان عام مجلس محافظة الإسكندرية لمواجهة
المشروعات العاجلة لصرف الصحي بمفرق محاربي مدينة الإسكندرية ،
ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتبار إضافي في ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق موافقة مجلس الأمة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٦

تعيين مدير عام (طبيب أسنان) بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القرار الجمهوري رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وزارة الصحة ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلق ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ،

قرار :

مادة ١ - يعين الدكتور محمود ادريس (طبيب أسنان - كل الوقت)
مديرًا عاماً بالدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦

إجازة أستاذين بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المتعلقة به ،وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرار :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين الدكتورين محمد إبراهيم
حسن وعبد العزيز طريح شرف الأستاذين بكلية الآداب بجامعة
الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر